سلطة محكمة الجنح المستأنفة في الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي

أساس اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بمد مدة الحبس الاحتياطي (حالات الاختصاص).

(إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال)

□ المادة ١٤٣ إجراءات جنائية □

حالات اختصاص محكمة الجنح المستأنفة بتجديد حبس المتهم احتياطيا

الحالة الأولي

إذا استنفذت النيابة العامة وقاضي التجديد (قاضي المعارضات) سلطاتهم في الأمر بمد الحبس الاحتياطي (٤ أيام + ٤٥ يوماً) وكانت مصلحة التحقيق تقتضي إبقاء المتهم قيد ورهن سلطة التحقيق، وكذلك إذا استنفذ قاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس احتياطياً (٤٥ يوماً) وكانت

مصلحة التحقيق تقتضي مد حبس المتهم احتياطيا.

(إذا لم ينتـه التحقيـق ورأي القاضـي مـد الحبس الاحتياطي زيـادة على ما هو مقـرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيـد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومـع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق)

□ المادة ١٤٣ فقرة ١ إجراءات جنائية □

الحالة الثانية

تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة احتياطياً أو الإفراج عنه إذا أحيل المتهم إلي محكمة الجنايات في غيره الانعقاد.

(وفـى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

□ المادة ١٥١ فقرة ٢ إجراءات جنائية □

الحالة الثالثة

تختصـ كذلك محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة كذلك بمد حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة في حالة صدور الحكم من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص وذلك إلي أن ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.

(وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هي

المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة)

□ المادة ١٥١ فقرة ٣ إجراءات جنائية □

مدة الحبس الاحتياطي المخولة قانوناً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة

(إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال)

□ المادة ١٤٣ إجراءات جنائية □

ويراعي في فهم نص المادة ١٤٣ إجراءات جنائية

١- أن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لا تتقيد عند إصدار أمرها بمد مدة الحبس الاحتياطي بحد أدني معين (اسبوع - ١٥ يوما ٠٠٠٠٠)

٢- أن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تتقيد وفق صريح نص المادة ١٤٣ بالحد الأقصى لكل أمر بتجديد الحبس الاحتياطي (٤٥ يوماً).

٣- أن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تلتزم قبل إصدار أمرها سواء بمد مدة الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم سواء بكفالة أو بغير كفالة بسماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

٤- أن أقصى مدة الحبس الاحتياطي في مواد الجنح ستة شهور ولو كان المتهم قد أعلن قبل انتهائها بأمر أحالته للمحاكمة.

٥- في مواد الجنايات لا يمكننا القول بوجود مدة معينه لأمر الحبس الاحتياطي إذ أن المشرع جعل الاختصاص بتجديد الحبس الاحتياطي بعد ستة أشهر لمحكمة الجنايات باعتبارها المحكمة المختصة موضوعيا بالفصل فى الدعوى الجنائية.

عرض الأوراق علي مكتب المستشار النائب العام

الحبس الاحتياطي ليس بعقوبة كما أنه بطبيعة إجراء بغيض ما يبرره مصلحة التحقيق، ومصلحة التحقيق ليست سراً كهنوتيا من أجله تهدر كل قيمة للحرية، لذا ينبغي أن يكافح نظام الحبس الاحتياطي لجعله في الحدود التي تحقق قدر الإمكان الغاية منه، لهذه الأسباب أوجب نص المادة ١٤٣ إجراءات جنائية عرض الأوراق علي مكتب النائب العام إذا انقضي علي حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيله للانتهاء من التحقيق وبالتالي زوال مبررات الحبس الاحتياطي.

ويري الفقيه الدكتور / صادق المرصفاوى أن عرض الأوراق علي النائب العام بعد مضي ثلاثة شهور علي حبس المتهم احتياطياً لا يعني أن هناك ضمانه جديدة إذ أن المشرع ذكر اتخاذ النائب العام الإجراءات التي يراها كفيله بإنهاء التحقيق وعملاً لا يتصور كيف يتحقق هذا الأمر ...؟